

Distr.: General
17 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

تصويب

المرفق الأول

يكون نص السؤال ٢ كالاتي:

٢ - إلى أي مدى تقيم الأحكام الوطنية الاختصاص الشخصي على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة على يد رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات (يُرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

- (أ) انطباق عام على جميع الأشخاص
- (ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا
- (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية
- (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (رجاء إدراج بيان بالاستثناءات)
- (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص
- ١' موظفو الأمم المتحدة العسكريون وخبرائها العسكريون الموفدون في بعثات
- ٢' أفراد شرطة الأمم المتحدة وخبرائها في مجال الشرطة الموفدون في بعثات
- ٣' موظفو الأمم المتحدة المدنيون وخبرائها المدنيون الموفدون في بعثات
- ٤' الموظفون العموميون الذين يأتون أعمالاً تخضع لولاية قضائية أجنبية
- ٥' أنواع أخرى (إن وجدت)

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

200717 190717 17-12058 (A)

